تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/31	1166/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/07/01هـ الموافق 2013/05/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1010/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/04/15هـ الموافق 2016/01/25م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة ولوائح الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تلزمه بالتقيد بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ لإخلاله بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(5) وهما النزاهة والسلوك الملائم في السوق. وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
-	(أ)	2011/04/16م			
1		15:29:20		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم من خلال محفظة المستثمر الخامس عند الساعة 15:29:20 بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وبسعر السوق نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 139.5 ريال إلى سعر 140 ريالاً. أعقبه قيام المتهم من خلال محفظة المستثمر الخامس بإدخال أمر شراء بكمية 1,000 سهم وسعر 139.75 ريال وانتهى التداول قبل تنفيذ أي كمية منه وأغلق السهم عند سعر 140 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
-		2011/04/17م			
2		15:29:29		إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر السادس عند الساعة 15:29:29 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 4,000 سهم وبسعري 137 ريالاً وسعر السوق نفذ منهما 3,180 سهماً، ونتج عن أمري الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 137 ريالاً إلى سعر 138 ريالاً وهو السعر الذي أغلق عليه السهم في ذلك اليوم.
-	(ب)	2011/04/13م			
3		10:59:57	11:03:11	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم من خلال محفظة المستثمر الأول والثاني والثالث والثامن خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:59:57 إلى الساعة 11:02:01 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 110,000 سهم وبأسعار 45 ريالاً و 45.3 ريال و45.5 ريال نفذت بالكامل، ونتج عن أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من سعر 45 ريالاً إلى سعر 45.5 ريال، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الرابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:54 إلى الساعة 11:03:11 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 8,000 سهم وبسعري 45.3 ريال و45.4 ريال نفذا بالكامل.
-	(ج)	2011/03/13م			
4		15:29:10	15:29:55	إدخال ثلاثة أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم من خلال محفظة المستثمر الثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:29:10 إلى الساعة 15:29:55 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 45,000 سهم وبأسعار 33.4 ريال و33.5 ريال و33.7 ريال نفذ منها 35,885 سهماً، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 33.4 ريال إلى سعر 33.7 ريال وهو السعر الذي أغلق السهم عليه في ذلك اليوم.
-	(د)	2011/04/10م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
5		12:32:24	12:34:19	إدخال أمري شراء بهدف وضع سعر مسبق التحديد	قام المتهم من خلال محفظة المستثمر الثاني بإدخال أمري شراء خلال الفترة الممتدة من الساعة 12:32:24 حتى الساعة 12:34:19 بإجمالي كمية 11,435 سهم وأسعار 152 ريالاً و 152.5 ريال، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 149.5 ريال إلى سعر 152.5 ريال، إضافة إلى أن المستثمر خلال فترة تنفيذ أوامر الشراء قام بإجراء تعديل لكمية أمر بيع سابق من كمية 8,565 سهماً إلى 20,000 سهم وسعر 152.75 ريال وهو أعلى سعر تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم وأجرى تعديلاً في الكمية إلى 20,000 سهم نفذ منها 2,010 أسهم بأعلى سعر تنفيذ.
-		2011/04/11م			
6		11:03:39	11:23:37	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم من خلال محفظة المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:03:39 إلى الساعة 11:23:37 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 9,102 سهمين وبسعر السوق نفذ منهما 8,000 سهم، وإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 16,137 سهماً وأسعار 152.75 ريال و154.25 ريال و 155.75 ريال، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 151.75 ريال إلى سعر 154.25 ريال وهو أعلى سعر للسهم في ذلك اليوم، إذ أدخل عن طريق محفظة المستثمر الرابع أمر البيع الأول عند الساعة 11:03:39 بسعر 152.75 ريال وكان سعر التنفيذ 151 ريالاً نفذ عند الساعة 11:20:19 عن طريق تقابل مع أمر الشراء الخاص بالمستثمر الأول.
-	(ذ)	2011/03/13م			
7		12:42:05		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني عند الساعة 12:42:05 بإدخال أمر شراء بكمية 2,500 سهم وسعر 40 ريال، أدى تنفيذ أمر الشراء إلى ارتفاع

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					سعر السهم من 39.5 ريال إلى 40 ريال وخلال تنفيذ أمر الشراء نفذ المتهم أمر بيع يخص المستثمر الثاني بكمية 15,000 سهم وسعر 40.1 ريال.
-	(ر)	2011/03/26م			
8		12:33:13	12:37:15	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:33:13 إلى الساعة 12:37:15 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 80,000 سهم وبسعري 24.7 ريال و24.9 ريال نفذت بالكامل، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 24.35 ريال إلى سعر 24.9 ريال وهو أعلى سعر تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم. ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 20,000 سهم عند سعري 24.75 ريال و 24.8 ريال نفذ منها 11,005 سهم.
9		14:41:54		إدخال أمر شراء بهدف التأثير على سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني عند الساعة 14:41:54 بإدخال أمر شراء بكمية 11,970 سهم وبسعر السوق نفذت بالكامل، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 24.55 ريال إلى سعر 24.7 ريال.
-	(ز)	2011/04/26م			
10		15:18:52	15:25:03	إدخال أمري شراء بهدف التأثير على سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:18:52 إلى الساعة 15:25:03 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 30,000 سهم وبسعر السوق نفذت بالكامل، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 34.1 ريال إلى سعر 34.9 ريال، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 107,000 سهم وسعري 34.9 ريال وسعر 35 ريال وهو أعلى سعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					تم التنفيذ عليه في ذلك اليوم، تنفذت بالكامل.
-	(س)	2011/03/21م			
11		14:31:39	14:34:10	إدخال أمر شراء بهدف التأثير على سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول خلال الفترة الزمنية من 14:31:39 إلى 14:34:10 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 27.6 ريال، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 27.3 ريال إلى سعر 27.6 ريال، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الرابع عشر بإدخال أمر بيع بإجمالي كمية 8,000 سهم بسعر 37.6 ريال نفذت بالكامل.
-		2011/03/22م			
12		11:12:09	11:40:10	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول بإدخال أربعة أوامر شراء خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:12:09 حتى الساعة 11:40:10 بإجمالي كمية 60,143 سهم وأسعار 28 ريال و 28.4 ريال و28.5 ريال نفذت بالكامل. مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 27.7 ريال إلى سعر 28.4 ريال اتبعه المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثامن والثاني عشر بأمري بيع بإجمالي كمية 18,730 سهم وسعري 28.1 ريال و 28 ريال.
-		2011/03/27م			
13		11:09:58		إدخال أمر شراء بهدف التأثير على سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول بإدخال أمر شراء عند الساعة 11:09:58 بكمية 50,000 سهم وبسعر السوق تنفذ بالكامل أدى ذلك إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 28 ريال إلى سعر 28.3 ريال. تلاه المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول والثالث والخامس والتاسع والثالث عشر بإدخال سبعة أوامر بيع بإجمالي كمية 53,343 سهم وبسعر 28 ريال وسعر 28.1 ريال نفذت بالكامل.
-		2011/03/29م			
14		11:08:31	11:20:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول والثاني خلال الفترة الزمنية من

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				سعر السهم	11:08:31 إلى 11:20:55 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بكمية 120,000 سهم وبأسعار السوق و29 ريال نفذت بالكامل أدت إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 28.3 ريال إلى سعر 29.4 ريال، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول والخامس بإدخال أمري بيع بإجمالي 16.410 سهم و بسعري 29 ريال و 28.7 ريال تنفذت بالكامل، وقيام المتهم من خلال محفظة المستثمر الأول والثاني بعمليات بيع كبيرة بعد فترة المخالفة تقدر بثماني أوامر بيع بإجمالي كمية 80,000 سهم وبأسعار تراوحت ما بين 28.7 ريال و29 ريال نفذ منها 74,772 سهم.
-		2011/04/03م			
15		11:32:53	11:34:44	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول والثاني خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:32:53 إلى الساعة 11:34:44 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 110,000 سهم وبأسعار السوق مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 29 ريال إلى سعر 29.5 ريال، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول والخامس والسابع بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 45,000 سهم بأسعار 29.4 ريال و29.3 ريال و29.2 ريال تنفذت بالكامل.
-		2011/04/06م			
16		11:11:29	11:26:24	إدخال أمري شراء بهدف التأثير على سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني بإدخال أمري شراء خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:11:29 إلى الساعة 11:26:24 بكمية 15,000 سهم وأسعار السوق، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 28.5 ريال إلى سعر 29.2 ريال نفذت بالكامل، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول والثاني والثالث والثامن والرابع عشر بإدخال ستة أوامر بيع بإجمالي كمية 56,000 سهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					وبأسعار 29.2 ريال و29.3 ريال و29.4 ريال نفذ منها 52,675 سهم.
-		2011/04/23م			
17		15:28:02	15:29:40	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول والثاني بإدخال ثلاثة أوامر شراء خلال الفترة الممتدة من الساعة 15:28:02 حتى الساعة 15:29:40 بإجمالي كمية 15,000 سهم بسعر 27.5 ريال وسعر السوق مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 27.4 ريال إلى سعر 28.3 ريال وهو السعر الذي أغلق السهم عليه.
-	(ش)	2011/03/29م			
18		14:26:37	14:47:47	إدخال أمري شراء للتأثير على سعر السهم	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول خلال الفترة الممتدة من الساعة 14:26:37 حتى الساعة 14:47:47 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 80,000 سهم وبأسعار السوق مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 19.25 ريال إلى سعر 19.6 ريال.
-		2011/04/09م			
19		11:42:50	12:34:35	إدخال أمري شراء للتأثير على سعر السهم	قام المتهم من خلال المستثمر الخامس والسابع خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:42:50 حتى الساعة 11:45:39 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 40,000 سهم وسعر السوق أدى إلى ارتفاع سعر السهم من 20.75 ريال إلى 20.95 ريال تلاه المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:51:22 حتى الساعة 12:34:35 عن طريق محفظة المستثمر الأول والثاني والخامس والسابع والتاسع والثالث عشر والخامس عشر بإدخال سبعة عشر أمر بيع (منها ثلاثة أوامر كانت مدخلة بتاريخ سابق بنظام GTD لها تاريخ انتهاء لآخر شهر ابريل وكان بداية تنفيذها من ذلك اليوم) بإجمالي كمية 256,500 سهم وأسعار 21 ريال و20.95 ريال و20.9 ريال و20.85 ريال و20.8 ريال و20.75 ريال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					نفذت بالكامل.
-	(ص)	2011/05/01م			
20		15:28:45	15:29:52	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول والثالث بإدخال ثلاثة أوامر شراء خلال الفترة الممتدة من الساعة 15:28:45 حتى الساعة 15:29:52 بإجمالي كمية 27,180 سهم بسعر 19.3 ريال وسعر السوق وسعر 19.5 ريال مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 19.3 ريال إلى سعر 19.5 ريال وهو السعر الذي أغلق السهم عليه، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول في اليوم التالي وبعد التأثير على سعر الإغلاق ببيع كمية 5,918 سهم.
-		2011/05/03م			
21		15:24:50	15:29:42	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير على سعر الإغلاق	قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول والثاني والثالث والسادس والسابع بإدخال أربعة عشر أمر شراء خلال الفترة الممتدة من الساعة 15:24:50 حتى الساعة 15:29:42 بإجمالي كمية 115,000 سهم بأسعار 19.3، 19.35، 19.4، 19.5، 19.55 ريال وسعر السوق مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 19.35 ريال إلى سعر 19.7 ريال وهو السعر الذي أغلق السهم عليه، ثم قام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول والمستثمر التاسع في اليوم التالي وبعد التأثير على سعر الإغلاق ببيع كمية 28,500 سهم.

وقد أجملت جهة الادعاء دعواها بالطلبات الآتية:

المتهم المدعى عليه.

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (2,300,000) مليونين وثلاث مئة ألف ريال، استناداً للفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً للفقرة (أ/8) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً للفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

د -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم لعدم التزامه بالمبدأين المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (1) و (5) من الفقرة (ب) من المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم (النزاهة، والسلوك الملائم في السوق) عند تداوله أسهم شركات مدرجة في السوق المالية السعودية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1 - فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة بإجمالي قدره (2,300,000) مليونين وثلاث مئة ألف ريال، لارتكابه مخالفات على (23) ثلاث وعشرين شركة مدرجة في السوق من خلال سبع محافظ استثمارية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2 - إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً عليه، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.

3 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سبع سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

4 - منعه من مزاولة أي وظيفة واجبة التسجيل أو إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة سبع سنوات، استناداً إلى الفقرتين (أ/2) و(أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سبع سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الأول: (المستثمر الأول).

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (807.155) ثمان مئة وسبعة آلاف ومئة وخمسة وخمسون ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 - إلزامها دفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية والبالغة (807.155) ثمان مئة وسبعة آلاف ومئة وخمسة وخمسون ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الثاني:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (420,911) أربع مئة وعشرون ألفاً وتسع مئة وأحد عشر ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية والبالغة (420,911) أربع مئة وعشرون ألفاً وتسع مئة وأحد عشر ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الثالث:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (55,423) خمسة وخمسين ألفاً وأربع مئة وثلاثة وعشرين ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 - إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية والبالغة (55,423) خمسة وخمسين ألفاً وأربع مئة وثلاثة وعشرين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الرابع:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (9,008) تسعة آلاف وثمانية ريالات، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 - إلزامها دفع المكاسب المحققة على محفظتها الاستثمارية البالغة (9,008) تسعة آلاف وثمانية ريالات إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الخامس:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (36,501) ستة وثلاثين ألفاً وخمس مئة وواحد ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 - إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (36,501) ستة وثلاثين ألفاً وخمس مئة وواحد ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر السادس:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (27,981) سبعة وعشرين ألفاً وتسع مئة وواحد وثمانين ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (27,981) سبعة وعشرين ألفاً وتسع مئة وواحد وثمانين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر السابع:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (29,699) تسعة وعشرين ألفاً وست مئة وتسعة وتسعين ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 - إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (29,699) تسعة وعشرين ألفاً وست مئة وتسعة وتسعين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الثامن:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (58,635) ثمانية وخمسين ألفاً وست مئة وخمسة وثلاثين ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (58,635) ثمانية وخمسين ألفاً وست مئة وخمسة وثلاثين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر التاسع:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (44,675) أربعة وأربعين ألفاً وست مئة وخمسة وسبعين ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (44,675) أربعة وأربعين ألفاً وست مئة وخمسة وسبعين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر العاشر:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (19,600) تسعة عشر ألفاً وست مئة ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (19,600) تسعة عشر ألفاً وست مئة ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الحادي عشر:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (26,000) ستة وعشرون ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (26,000) ستة وعشرون ألف ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الثاني عشر:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (4,800) أربعة آلاف وثمان مئة ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (4,800) أربعة آلاف وثمان مئة ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الثالث عشر:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (24,340) أربعة وعشرين ألفاً وثلاث مئة وأربعين ريالاً، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (24,340) أربعة وعشرين ألفاً وثلاث مئة وأربعين ريالاً إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الرابع عشر:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (2,900) ألفين وتسع مئة ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (2,900) ألفين وتسع مئة ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

المستثمر الخامس عشر:

1 -إيقاع الحجز التحفظي على الحسابات المصرفية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بمبلغ قدره (56,500) ستة وخمسين ألفاً وخمس مئة ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2 -إلزامه دفع المكاسب المحققة على محفظته الاستثمارية البالغة (56,500) ستة وخمسين ألفاً وخمس مئة ريال إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1166/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه ، للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - فرض غرامة مالية عليه قدرها (400,000 ريال) أربعمائة ألف ريال عن هذه المخالفات.

2 - إلزامه بدفع المكاسب المحققة على المحافظ المشار إليها أعلاه وقدرها (1,456,238/55) مليون وأربعمائة وست وخمسون ألفا ومائتان وثمانية وثلاثون ريالاً وخمس وخمسون هللة.

3 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً، ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم 1165/ل/د1/2013م لعام 1434هـ وتاريخ 1434/6/20هـ.

4 - منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً، ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم 1165/ل/د1/2013م لعام 1434هـ وتاريخ 1434/6/20هـ.

5 - منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة خمس سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً، ويدخل فيها مدة المنع التي لم تنفذ الصادر بها قرار اللجنة رقم 1165/ل/د1/2013م لعام 1434هـ وتاريخ 1434/6/20هـ.

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار وتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

أولاً: وقائع المخالفة:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدان المذكور بارتكاب أفعال وتصرفات مخالفة للمادة (49) من النظام، والمادتين (2) و (3) من لائحة سلوكيات السوق، والمادة (أ/24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وذلك أثناء تداوله أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق خلال الفترات الموضحة بالصورة والكيفية التي تم شرحها وبيانها بموجب قرار الاتهام، حيث شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بشأن تلك الأوراق المالية التي تداول عليها، وعلى الرغم من أنّ القرار المستأنف ضده الصادر في هذه الدعوى قد أثبت توافر أدلة وأركان قيام مخالفة التلاعب والاحتيال بحق المدان وذلك على النحو الوارد في حيثياته، كما أثبت القرار صحة ما قدمته الهيئة من أدلة وقرائن، إلا أنّ قرار اللجنة صدر مشوباً بعيب فاضح في المنطوق والتسبيب وأغفل إجابة الهيئة لبعض طلباتها الواردة بقرار الاتهام دون أن يتضمن القرار في حيثياته أسباباً مقنعة تؤيد صحة ما انتهى إليه من

نتيجة؛ الأمر الذي يحتّم نقضه في الجزئيات المعترض عليها لعدم قناعة الهيئة بصحة ما انتهت إليه اللجنة في منطوق ذلك القرار.

ثانياً: اختلال التسبيب وضعف التأصيل في القرار المستأنف ضده:

بالرجوع لحيثيات القرار المستأنف ضده يتضح أنّ لجنة الفصل قد استبعدت عدداً من المخالفات التي ارتكبها المدان مبررة ذلك بتسبيب مبهم نصه (وحيث أن اللجنة باطلاعها على قرار الاتهام وما ورد فيه من عمليات ذكرت الهيئة بأنها مخالفة وفق التكييف الذي توجهت إليه، فقد ثبت للجنة ورود عدد من العمليات لم يثبت المخالفة عليها وهي كالتالي: 1 - العملية التي تمت على (ش) بتاريخ 2011/3/29م، 2 -العملية التي تمت على شركة (ر) عند الساعة 14:41:54 بتاريخ 2011/3/26م)، وبالنظر في هذا التسبيب المبهم يتضح أنّ اللجنة استبعدت عدداً من المخالفات التي ارتكبها المدان دون إيضاح الأسباب والمبررات التي دعتها لاستبعاد هذه المخالفات بالرغم من تطابق السلوك المستبعد مع السلوك المدان فيه، وبما أنّ تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها المنظم على القضاء، إذ هو مظهر قيامه بما عليه من واجب التدقيق والبحث وإمعان النظر للوصول إلى الحقيقة التي يعلنها فيما يفصل فيه من قضايا تحقيقاً للعدالة المنشودة؛ لذا فإنّ الأسباب يجب أن تكون عباراتها واضحة غير مبهمة أو مجملة حتى تظهر صحة الحكم من فساده، فالمراد بالتسبيب المعتبر للحكم هو تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع أطراف الدعوى ومن له صلة بها الوقوف على مسوّغات ما قضي به.

لما كان ذلك وكان القرار محل الاعتراض قد شابه القصور في التسبيب والتصور في إيضاح ما اطمأنت إليه اللجنة في استبعاد ما رأت أنه لا يدخل ضمن المخالفات المرتكبة من المدان؛ فإن ذلك القرار يكون معيباً شكلاً وموضوعاً ويجب نقضه وفقاً للأسس والمبادئ النظامية والموضوعية التي سيتم بسطها بشكل مفصل من خلال هذه المذكرة.

وسوف نعرض لمقام لجنة الاستئناف الموقرة شرحاً مفصلاً للمخالفات التي استبعدتها اللجنة وبيانها كالتالي:

أ -نفت اللجنة وجود مخالفات على سهم (ش) بتاريخ 2011/03/29م في حين أنّ الجدول التالي يوضح عدم صحة ما استندت إليه اللجنة وبطلان قرارها:

الوقت	رقم المستثمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المعلنة	الكمية المنفذة	الكمية المتبقية
14:25:29		SELLER	Filled	19.2	1,000	1000	1,000	0
14:26:37	1	BUYER	Queued	MKT	60,000	0	0	60,000
14:26:37	1	BUYER	Filled	19.25	60,000	0	200	59,800
14:26:37	1	BUYER	Filled	19.3	60,000	0	1,375	53,925
14:26:37	1	BUYER	Filled	19.35	60,000	0	1,462	19,926
14:26:37	1	BUYER	Filled	19.4	60,000	0	1,812	16,779

14:26:37	1	BUYER	Filled	19.45	60,000	0	665	0
14:27:02	1	BUYER	Queued	MKT	20,000	0	0	20,000
14:27:02	1	BUYER	Filled	19.45	20,000	0	564	19,436
14:27:02	1	BUYER	Filled	19.5	20,000	0	1,000	17,436
14:27:02	1	BUYER	Filled	19.55	20,000	0	400	2,174
14:27:02	1	BUYER	Filled	19.6	20,000	0	38	0

ويتضح من الجدول أعلاه قيام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الأول خلال الفترة الممتدة من الساعة 14:26:37 حتى الساعة 14:47:47 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 80,000 سهم وبأسعار السوق مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 19.25 ريال إلى سعر 19.6 ريال، وبالنظر إلى هذا السلوك نجد أنه سلوك مخالف للمادة (49) من النظام فضلاً عن أنه نفس السلوك الذي قام به المدان في مخالفات أخرى في هذه الدعوى ومع ذلك أدانته اللجنة في ذلك السلوك.

ب -نفت اللجنة وجود مخالفات على سهم شركة (ر) بتاريخ 2011/3/26م في حين أنّ الجدول التالي يوضح عدم صحة ما استندت إليه اللجنة وبطلان قرارها:

الوقت	رقم المستثمر	نوع الأمر	حالة الأمر	السعر	الكمية الأصلية	الكمية المعلنة	الكمية المنفذة	الكمية المتبقية
14:41:10		BUYER	Filled	24.5	2,000	694	1,306	694
14:41:54	2	BUYER	Queued	MKT	11,970	0	0	11,970
14:41:54	2	BUYER	Filled	24.55	11,970	0	196	11,774
14:41:54	2	BUYER	Filled	24.6	11,970	0	4,300	6,923
14:41:54	2	BUYER	Filled	24.65	11,970	0	1,000	4,323
14:41:54	2	BUYER	Filled	24.7	11,970	0	703	0

ويتضح من الجدول أعلاه قيام المتهم عن طريق محفظة المستثمر الثاني عند الساعة 14:41:54 بإدخال أمر شراء بكمية 11,970 سهم وبسعر السوق نفذت بالكامل، مما أدى إلى ارتفاع سعر السهم من سعر 24.55 ريال إلى سعر 24.7 ريال، وبالنظر إلى هذا السلوك نجد أنه سلوك مخالف للمادة (49) من النظام فضلاً عن أنه نفس السلوك الذي قام به المدان في مخالفات أخرى في هذه الدعوى ومع ذلك أدانته اللجنة في ذلك السلوك.

وعطفاً على ما سبق إيضاحه من مخالفات، يتضح أنّ لجنة الفصل قد حكمت على نفس السلوك تارةً بالمخالفة وتارةً بعدم المخالفة، مما يؤكد عدم صحة ما توصلت إليه اللجنة من تبرئة المدان من بعض المخالفات التي ارتكبها.

ثالثاً: أسباب الاعتراض في جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بتحميل المدان المدعى عليه دفع المكاسب التي تحققت على محافظ المستثمرين :

لقد درجت اللجنة منذ تشكيلها في العام 2005م وحتى صدور قرارها المستأنف ضده على الحكم بإلزام من تحققت على محفظته مكاسب غير مشروعة أن يعيدها لحساب الهيئة، ويستوي في ذلك المخالف

والمستثمر، إلا أن اللجنة في هذا القرار رأت العدول عن هذا المبدأ والحكم بإلزام المدان وحده بدفع المكاسب التي تحققت على المحافظ التي يديرها لعدد من المستثمرين، وبررت اللجنة رجوعا إلى قرارها رقم 1160/ل/د1/2013 لعام 1434هـ وتاريخ 1434/6/17هـ والذي ورد فيه بقولها إنّ النظام في مادته (59/أ/4) يتجه في ظاهره إلى إلزام المخالف وليس أحداً غيره بدفع تلك المكاسب، وبالنظر إلى هذا المبدأ الذي أقرته اللجنة في هذا القرار والذي يعد تحولاً جذرياً عن مبدأها السابق الذي كانت تسير عليه وتقضي بموجبه فقد تجاهلت اللجنة بقرارها خطورة ذلك المبدأ من حيث إفضاء الأموال التي يتحصل عليها المستثمر بطرق غير مشروعة وشرعية الانتفاع بها، وانتفاء مسؤولية من آلت إليه تلك الأموال عن الالتزام بردها وهذا المبدأ يتعارض مع الضوابط الشرعية التي جرمت الانتفاع بالمال المحصل عن طريق غير مشروع بل وأوجبت مصادرته بغض النظر عن من كان حائزه، حيث جاء في القاعدة الفقهية ما نصه (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، وهو ما يتوافق مع ما سبق أن أسسته لجنة الفصل في قرارات سابقة لها بقولها "المكاسب المقصودة وفقاً للنظام هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت من طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها وسواءً أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها لأن عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي، ولأن سبب عدم المشروعية لم يقم في مالكها أو كاسبها كما لم يقم في ذات الأموال وماهيتها، وإنما جاءت عدم المشروعية للأموال من أمر خارجي منفك عن ذاتها وبسبب طارئ أثر في وصفها ولم يؤثر في أصلها وماهيتها، ومن ثم أصبحت الأموال غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها بطريق غير مشروع، الأمر الذي ترى معه اللجنة أن المكاسب غير المشروعة سواءً أكانت مملوكة للكاسب أو للغير تكون محلاً للإلزام بالدفع"، كما أن هذا المبدأ يمثل عدولاً عن مبدئها السابق المعمول به في قضايا سابقة صدرت بها قرارات نهائية مؤيدة من مقام لجنة الاستئناف أصبحت نافذة مرتبة لآثارها وقد يشكل عائقاً أمام الهيئة في تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة القاضية بمصادرة المكاسب غير المشروعة نتيجة المخالفات المرتكبة للمادة (49) من النظام.

وعليه فإنّ من المتوقع أن تواجه الهيئة صعوبة في تحصيل تلك المكاسب إن تم تحميلها على الشخص المخالف فقط فضلاً عن تعرض حقوق المستثمرين التي قد تنشأ نتيجة هذه المخالفات إلى فقدانها حال ثبوت عجز المخالف عن الدفع إما إعساراً أو عدم وجود أي أموال له يمكن التنفيذ عليها.

رابعاً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بطريقة احتساب المكاسب غير المشروعة:

إنّ مبدأ تسبيب الأحكام يُعدّ ركناً متى ما خلا منه القرار حقيقة أو حكماً وجب الاعتراض عليه لخلوه من بنيان الحكم؛ وذلك لأنّ التسبيب يُعدّ مقتضى الأحكام القضائية وهو أحد ثلاثة أركان في القرار

وهي: الوقائع والتسبيب ومنطوق القرار، والتسبيب يعني تحليل الوقائع إثباتاً ونفياً وتنزيل النصوص القانونية على الواقعة مع التعليل وصولاً إلى مفهوم المنطوق من القرار فيستوحي نتيجته دون الاطلاع على منطوقه، وهذا ما افتقده القرار المستأنف ضده في هذه القضية؛ إذ تضمنت أسبابه وحيثياته المبني عليها منطوقه قصوراً واضحاً في تبيان الأسباب والحيثيات التي بموجبها تم إعمال المبدأ المطبق في احتساب المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظ المستثمرين المدارة من قبل المدان، وهذا يأتي امتداداً لتضارب المبادئ التي تطبقها اللجنة في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة وتعددها من قضية لأخرى والإصرار على التمسك بتلك المبادئ المتضاربة بالرغم من إعمال لجنة الاستئناف الموقرة مبدأً موحداً لعملية احتساب المكاسب غير المشروعة المحققة من جراء هذا النوع من المخالفات، فها هي اللجنة من جديد تتعامل وفق قناعاتها في هذه القضية باحتساب المكاسب وفق مبدأ لا يحقق العدالة في السوق المالية ولا يحقق الغرض المفترض وهو الردع، فقد استبعدت اللجنة بقرارها جزءاً كبيراً من المكاسب غير المشروعة التي تحققت على المحافظ الاستثمارية محلّ الدعوى من جراء تداولات المدان المخالفة، وبدراسة وقائع وحيثيات القرار المستأنف ضده وأسبابه التي تم بموجبها احتساب المكاسب غير المشروعة، ظهر للهيئة عدد من الملاحظات سيتم تفصيلها لاحقاً لمقام لجنة الاستئناف وذلك بعد تبيان المبدأ الذي اتخذته الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة المحققة على المحافظ الاستثمارية محل الدعوى، والمبدأ الذي اتخذته اللجنة في احتسابها لتلك المكاسب.

1 -مبدأ احتساب المكاسب غير المشروعة وفقاً لما ورد بقرار الاتهام:

اعتمدت الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة التي تحققت على المحافظ الاستثمارية محل الدعوى على الطريقة التي تحتسب وبشكل دقيق المكاسب الفعلية التي حققها المدان من جراء أفعاله المخالفة، وهي الطريقة التي تتوافق مع مبادئ الاحتساب العادلة وفق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها، وهي الطريقة ذاتها التي استقرت عليها لجنة الاستئناف في قراراتها النهائية الصادرة منها، وقد نصت الفقرة (4/أ) من المادة (59) من النظام على "إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وتُعدّ عبارة (المكاسب التي حققها) وفقاً لأصول الاستنباط القانوني نصاً عاماً وعبارة عامة، ووفقاً للقواعد العامة فإنّ النصّ العام يبقى على عمومه ما لم يردْ دليل التخصيص، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يردْ دليل التقييد، وبناءً عليه فإن هذا اللفظ (المكاسب التي حققها) يطبَّق على كلّ ما يمكن أن يصدق عليه معنى المكاسب التي تم تحقيقها من جراء تلك المخالفات أياً كانت طريقته أو شكله؛ مما يعني أنه مكسب محقق ويجب دفعه كاملاً إلى حساب الهيئة بموجب الفقرة (4/أ/59) من النظام، وبالتالي فإنّ الطريقة التي سارت عليها الهيئة في احتساب المكاسب غير المشروعة جاءت مطابقة

لمدلولات النظام وتفسيراته، كما أنّ هذا المبدأ سبق أن طبقته اللجنة مصدرة القرار المستأنف ضده في قضايا مماثلة حازت الصفة النهائية.

2 -مبدأ احتساب المكاسب غير المشروعة وفقاً لما ورد بقرار لجنة الفصل:

كما سبق أن أوضحنا أعلاه، اتخذت اللجنة مصدرة القرار في احتسابها للمكاسب في هذه القضية مبدأً آخر يختلف كلياً عن مبادئ أخرى سبق أن طبقتها في قضايا حازت حجية الأمر المقضي به، وينص ذلك المبدأ على الآتي: "احتساب الأرصدة السابقة المملوكة للمستثمر، إضافة إلى الأرصدة المشتراة في أول يوم المخالفة، مع استبعاد عمليات البيع التي تمت قبل بداية المخالفة على أن يُحتسب سعر الأرصدة بآخر سعر سوقي للسهم قبل بداية المخالفة، والعمليات التي تمت أثناء المخالفات تُحتسب الأرصدة فيها بيعاً وشراءً بسعر التنفيذ الفعلي، وقد تم تقييم الأرصدة بعد نهاية المخالفات بسعر آخر أمر مخالف أو بسعر البيع الفعلي أيهما أقلّ، وقد تبين للجنة أنّ المكاسب المتحققة على المحافظ الإستثمارية نتيجة المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه التي يقوم بإدارتها؛ والتي تم تحديدها من خلال الأخذ بالقيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء لكل شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي بعد الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بحيث تُحسم الخسارة من الأرباح بالنظر لكل محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة"، ومن الواضح أنّ هذا المبدأ يتناقض تماماً مع قواعد الاحتساب العادلة وذلك من خلال حسم الخسارة الإجمالية من الأرباح الإجمالية وذلك بالنظر لكل محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب المحققة، مما نتج عنه استبعاد القرار لجزء كبير من المكاسب التي تحققت على المحافظ الاستثمارية محلّ الدعوى دون تضمين القرار المبررات والأسانيد التي ارتكز عليها في ذلك.

3 -تناقض القرار المستأنف ضده مع قرارات أخرى سابقة ومماثلة لهذه القضية صدرت من لجنة الفصل:

من خلال تتبع القرارات الصادرة من لجنة الفصل في قضايا مماثلة لهذه القضية يتضح التفاوت والتباين في استخدام المبادئ المحاسبية لاحتساب المكاسب غير المشروعة من قضية لأخرى وذلك على النحو الآتي:

م	المبدأ المتخذ من لجنة الفصل في احتساب المكاسب	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ القرار
1	احتساب الأرصدة السابقة المملوكة للمخالف، إضافة إلى الأرصدة المشتراة في أول يوم المخالفة، مع استبعاد عمليات البيع التي تمت قبل بداية المخالفة على أن يُحتسب سعر الأرصدة بآخر سعر سوقي للسهم قبل بداية المخالفة، والعمليات التي تمت أثناء المخالفات تُحتسب الأرصدة فيها بيعاً وشراءً بسعر التنفيذ الفعلي، وقد تم تقييم الأرصدة بعد نهاية المخالفات بسعر آخر أمر مخالف أو بسعر البيع الفعلي أيهما أقل، وقد تبين للجنة أنّ المكاسب التي حققها المدعى عليه نتيجة المخالفات المرتكبة من قبله، والتي تم تحديدها من خلال الأخذ بالقيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء لكل شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي بعد الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بحيث تُحسم الخسارة من الأرباح بالنظر لكل محفظة على حدة وحاصله هو مبلغ المكاسب	1166/ل/د1/2013	1434/7/1هـ.

	المحققة.		
2	الأخذ بالقيمة الإجمالية لعمليات الشراء لكل شركة، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع مع الأخذ بتداخل المكاسب مع الخسائر بين الشركات محل المخالفة.	1013/ل/د1/2012	1433/7/15هـ.
3	احتساب القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء التي تمت خلال فترات المخالفة، أما الأرصدة المتوافرة من الأسهم قبل تاريخ بداية المخالفة فقد تم احتسابها بسعر إغلاق آخر يوم قبل تاريخ بداية المخالفات مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي، وذلك بعد استبعاد جميع الأوامر التي أدخلت ونفذت أول أيام المخالفة وقبل وقت بداية المخالفة.	802/ل/د1/2010م	1431/12/24هـ.
4	احتساب القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات الشراء التي تمت خلال فترات المخالفات، أما الأرصدة المتوافرة من الأسهم قبل تاريخ بداية المخالفات فقد تم احتسابها بسعر إغلاق آخر يوم قبل بداية المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي.	800/ل/د1/2010م	1431/11/25هـ.
5	احتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة مضافاً إليها قيمة عمولة الشراء مطروحاً منها القيمة الإجمالية للبيع بعد حسم عمولة البيع منها.	648/ل/د1/2009م	1430/11/29هـ.
6	احتساب القيمة الإجمالية للشراء من وقت بداية المخالفة مطروحاً منها القيمة الإجمالية للبيع.	686/ل/د1/2010م	1431/3/9هـ.

وعليه فإنّ تفاوت مبادئ اللجنة وتعددها في احتساب المكاسب يؤكد تماماً أنّ المبدأ الذي جاءت به اللجنة في هذه القضية لم يكن مبنياً على أسس معتبرة، بدليل عدم استقرار اللجنة على مبدأ واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة بل العكس من ذلك أخذت بعدة مبادئ في الاحتساب لقضايا مماثلة دون الاستناد إلى أيّ تبريرات منطقية في ذلك.

4 -عدم ارتكاز لجنة الفصل على السوابق القضائية الصادرة من لجنة الاستئناف:

إنّ القرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية العُليا تُعدّ من السوابق القضائية المهمة والتي يعوَّل عليها كثيراً في إدانة المخالفين للنظام وتحديد سلوكياتهم المخالفة، كما أنّ السوابق القضائية تُعدّ من مصادر التشريع التي يمكن الاعتماد على حيثياتها ومسبباتها كقرائن استدلال في القضايا المماثلة لبعضها، علاوة على أنّ الرجوع لها والاستناد إليها أمر معتبر شرعاً ونظاماً ويتعين على القاضي مصدر القرار أن يعمل بمقتضاها وبما جاء فيها، ومما يؤكد حجية السوابق القضائية في الفقه الإسلامي قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - فيما روى عنه عبدالرحمن بن يزيد -: من عرض له منكم قضاءً بعد اليوم فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد، وفي هذا الأثر دلالة واضحة على مكانة السوابق القضائية وضرورة رجوع القاضي

لها واستناده إليها ما دام قد صح مأخذها وعلم أصلها، علماً أنه سبق لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن أصدرت عدداً من القرارات حيال قضايا مماثلة لهذه القضية، ومن ذلك قراراها رقم 441/ل. س/2012 لعام 1433هـ، ورقم 449/ل. س/2012 لعام 1433هـ، حيث حسمت الجدل في المبادئ المتبعة من قبل اللجنة في احتساب المكاسب وطبقت المبدأ العادل في قراراتها التي لجأت فيها إلى اعتماد طريقة موحدة وثابتة وعادلة لاحتساب المكاسب غير المشروعة، فكان على لجنة الفصل أن تأخذ بما استقرت عليه لجنة الاستئناف باعتبار ما قررته سابقة قضائية حازت حجية الأمر المقضي به، إلا أنّ لجنة الفصل أغفلت بقرارها المستأنف ضده الأخذ بذلك المبدأ في إصرار منها على تأسيس مبادئ قضائية لا تحقق العدالة المطلوبة في مثل هذا النوع من المخالفات التي تقع في نطاق السوق المالية، أخذاً في الاعتبار أنّ اللجنة مصدرة القرار سبق لها أن أخذت بإحدى السوابق القضائية الصادرة من لجنة الاستئناف ومن ذلك مبدؤها بشأن القضايا المقامة من عدد من المستثمرين ضد شركات الوساطة نتيجة نزاع حول عقود المرابحة، حيث حكمت لجنة الاستئناف بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعاوى، وقد استندت لجنة الفصل إلى هذا المبدأ في قضاياها اللاحقة المماثلة لهذه القضية وأصبحت تحكم بعدم الاختصاص وفقاً لما استقرت عليه لجنة الاستئناف.

5 -خطورة تباين وتعدد المبادئ على السوق المالية:

إنّ عدم استقرار قرارات لجنة الفصل في الأخذ بمبدأ واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن عمليات التلاعب والاحتيال في السوق المالية يُوجِد اضطراباً في النتائج وتبايناً في المبالغ المحكوم بها على المخالفين، فضلاً عن أنّ تعدد المبادئ من قضية لأخرى يفتح للمخالفين أملاً جديداً في الإفلات من العقوبة والظفر بما استولوا عليه من مكاسب تحققت نتيجة مخالفتهم للنظام، وبالتالي فإنّ القول بخلاف ما تمت الإشارة إليه يفضي إلى نتائج خطيرة نذكر منها ما يلي:

أ) إنّ تفسير النص على أنه يراد بالمكاسب صافي الربح بعد طرح الخسائر من المكاسب الإجمالية للشركات يفتح الباب ويشجع المضاربين على التلاعب والتضليل، وسيكون دافعاً لهم إلى إجراء العديد من العمليات غير المشروعة والإضرار بالسوق المالية والتلاعب بأسهم الشركات المدرجة وتضليل المستثمرين؛ لأمنهم من العقوبة الرادعة والجزاء الزاجر، وبهذا يسلم المتلاعب من العقاب بحجة عدم تحقيقه أي مكاسب.

ب) إنّ العمل بهذا المبدأ في القضايا المستقبلية سيكون دافعاً للمخالفين إلى التمسك أمام اللجنة بتكبدهم خسائر أثناء تداولاتهم ولو على شركات أخرى للتنصل والتهرب من إلزامهم بدفع ما تحقق لهم من مكاسب مالية غير مشروعة على تداولات أخرى مخالفة.

ج) هذا المبدأ لا يحقق العدالة المنشود تحقيقها بين المستثمرين، فكيف يتم تطبيق هذا المبدأ على هذه المخالفات في حين أن اللجنة مصدرة القرار كانت تطبق مبدأً آخر على القضايا السابقة؟! ولو طبق عليهم ذات المبدأ المطبق في القضية الماثلة لاختلف مقدار المكاسب غير المشروعة التي سبق إلزامهم بدفعها.

وعليه فإنّ ما خلص إليه القرار المستأنف ضده من نتيجة حول عدم الحكم بكامل المكاسب غير المشروعة المحققة على المحافظ الاستثمارية محل الدعوى، وعدم بيان الأسباب التي تدعم تلك النتيجة يجعل ذلك القرار معيباً ويجب نقضه ترسيخاً لإقرار مبادئ سليمة وعادلة في التعامل مع هذا النوع من المخالفات وإظهاراً للحقائق التي غيّبت في القرار المستأنف بالرغم من وضوحها لو أخذ القرار بالمبدأ العادل الذي سبق أن سارت عليه لجنة الاستئناف الموقرة في قضايا مماثلة لهذه القضية والذي يحقق بتطبيقه أعلى قدر من العدالة بين المستثمرين ويعزز من كفاءة السوق ويقلل مستقبلاً من أيّ تجاوزات مخالفة للنظام؛ لاشتمال ذلك المبدأ على عاملي الردع والزجر المطلوبين في قضايا الأسواق المالية ذات الصفة الخاصة فضلاً عن تجريد المخالف من أيّ مبالغ غير مشروعة حققها نتيجة مخالفاته.

خامساً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلق بطلب إيقاع عقوبة السجن:

إن الهدف الأساس من الجزاء والعقوبة الذي يفرضه النظام ويسنه لحماية المصلحة العامة على مرتكب الجريمة هو إيقاع الألم الكافي والمناسب الذي يصيب الجاني جزاءً له على مخالفته لما نهى عنه النظام، وكما أنه من المعلوم والثابت أن العقوبة تكون مكتملة بتوافر عنصري الردع والزجر ولا يتأتى ذلك إلا بالتناسب الفعلي بين الضرر الذي أحدثته المخالفة والعقوبة المفروضة كون العقوبة هي رد الفعل حيال المخالفة والمتهم، وبالنظر إلى القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالعقوبة المفروضة على المتهمين نجد أن العقوبة التي تضمنها القرار لا تتناسب مع حجم وجسامة هذه المخالفة ولم يتبنى القرار المستأنف ضده تطبيق العقوبات الرادعة بحق من تثبت إدانته بارتكابها انسجاماً مع فداحة ذلك الجرم، وحيث أن قرار اللجنة لم يتضمن إجابة الهيئة بطلبها بقرار الاتهام تطبيق عقوبة السجن النظامية على المتهم المقررة في الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام، إذ بررت اللجنة قرارها بعدم إيقاعها هذه العقوبة بالقول (فإن اللجنة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير حجم تلك المخالفات وما أحاط بها من ملابسات وما ظهر لها من خلال تأثيرها لم تتوصل إلى ما يوجب إيقاع هذه العقوبة على المدعى عليه)، ورغم أنه لم يتضح للهيئة ماهية المبررات في نظر اللجنة التي تمنحها الامتناع عن إيقاع عقوبة السجن إلا أننا سنكتفي بإيراد مسوغ واحد ألا وهو تكرار وقوع المخالفات من المدان المذكور في عدد من القضايا التي وجه إليه الاتهام بها رغم كونه شخصاً مسجلاً من الهيئة وهو بذلك يعد شخصاً محترفاً تقع على عاتقه المسؤولية بشكل أكيد.

سادساً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلق بالغرامة المالية:

لم يتضمن القرار المستأنف ضده الحكم بكامل مبلغ الغرامات التي طالبت بها الهيئة بقرار الاتهام، إذ قدرت اللجنة الغرامات بناءً على عدد الشركات التي تمت المخالفة عليها "محلّ المخالفة" من قبل المدان بواقع (40,000) أربعين ألف ريال عن كل مخالفة بما مجموعه (400,000) ريال، وهذا فيه تحديد وتضييق لمفهوم الغرامات، ثم إنّ ما انتهى إليه منطوق القرار المستأنف ضده يتعارض كلياً مع قرارات سابقة أصدرتها اللجنة، ومن ذلك قراراتها رقم 629/ل/د1/2009م لعام 1430هـ وتاريخ 1430/11/1هـ، ورقم 689/ل/د1/2010م لعام 1431هـ وتاريخ 1431/3/9هـ، ورقم 802/ل/د1/2010م لعام 1431هـ وتاريخ 1431/12/24هـ، الصادرة في الدعاوى المقامة من الهيئة ضد عدد من المخالفين الذين تمت إدانتهم فيها بمخالفة المادة (49) من النظام والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، حيث قررت اللجنة فرض غرامة مالية على كل منهم قدرها (100,000) مئة ألف ريال على اعتبار أنّ مخالفاتهم انحصرت في شركة واحدة فقط، في حين أنّ المدان في القضية الماثلة تمت معاقبته بفرض غرامة مالية عليه قدرها (400,000) ريال بالرغم من أنّ مخالفاته امتدت إلى (23) شركة مدرجة وعدد (15) محفظة استثمارية، وبالنظر إلى المبلغ المحكوم به على المخالفين في القضايا المشار إليها أعلاه نجد أنه ليس ببعيد عما قررته اللجنة في هذه القضية بالرغم من أنّ مخالفات المدان امتدت إلى (23) شركة وعلى عدد (15) محفظة استثمارية إلا أنّ اللجنة لم تفرض عليه ذات الغرامة المحكوم بها على المخالفين في القضايا السابقة، وهو تباين واضح لم تجد الهيئة ما يبرره نظاماً، مما يفضي إلى عدم وجود مبدأ ثابت وموضوعي تنتهجه اللجنة في تقدير تلك العقوبات.

سابعاً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بعقوبات المنع:

لم يتضمن القرار الحكم بكامل مدد المنع المطالب بها بقرار الاتهام من منع المدان من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق ومزاولة الوساطة وإدارة المحافظ الاستثمارية والعمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، حيث قدرت اللجنة هذه المدد بواقع خمس سنوات فقط مبررة ذلك بخلو النظام من تحديد مدة لذلك، مما جعل سلطة تقدير المنع إلى اللجنة، وهذه العقوبة المخففة لا تتوافق إطلاقاً مع ما قام به المدان من أفعال وتصرفات مخالفة للنظام تستوجب تشديد العقوبات النظامية بحقه، ولا سيما عقوبة المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق ومزاولة الوساطة وإدارة المحافظ الاستثمارية والعمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، إذ إن فترة المنع التي طالبت بها الهيئة والتي قدرتها بسبع سنوات تعد كافية لأن يستشعر المخالف خطورة الأفعال والتصرفات التي قام بها وأثرها السلبي في السوق المالية والمستثمرين فيها.

ثم أجملت المدعية استئنافها بالطلبات التالية:

1) نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالمكاسب المحكوم بها على المدان المدعى عليه بمبلغ (1,456,238.55) مليون وأربع مئة وستة وخمسين ألفاً ومائتين وثمان وثلاثين ريالاً وخمساً وخمسين هللة، وإلزام المستثمرين كلاً وفق ما تحقق في محفظته من مكاسب على ما هو مبين في قرار الاتهام على النحو التالي:

أ) إلزام المستثمرة الاولى دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (807,155) ثمان مئة وسبعة آلاف ومئة وخمسة وخمسين ريالاً.

ب) إلزام المستثمر الثاني دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (420,911) أربع مئة وعشرين ألفاً وتسع مئة وأحد عشر ريالاً.

ج) إلزام المستثمر الثالث دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (55,423) خمسة وخمسة ألفاً وأربع مئة وثلاثة وعشرين ريالاً.

د) إلزام المستثمرة الرابعة دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (9,008) تسعة آلاف وثمانية ريالات.

ه) إلزام المستثمر الخامس دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (36,501) ستة وثلاثين ألفاً وخمس مئة وريال.

و) إلزام المستثمر السادس دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (27,981) سبعة وعشرين ألفاً وتسع مئة وواحد وثمانين ريالاً.

ز) إلزام المستثمر السابع دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (29,699) تسعة وعشرين ألفاً وست مئة وتسعة وتسعين ريالاً.

ح) إلزام المستثمر الثامن دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (58,635) ثمانية وخمسين ألفاً وست مئة وخمسة وثلاثين ريالاً.

ط) إلزام المستثمر التاسع دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (44,675) أربعة وأربعين ألفاً وست مئة وخمسة وسبعين ريالاً.

ي) إلزام المستثمر العاشر دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (19,600) تسعة عشر ألفاً وست مئة ريال.

ك) إلزام المستثمر الحادي عشر دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (26,000) ستة وعشرين ألف ريال.

ل) إلزام المستثمر الثاني عشر دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (4,800) أربعة آلاف وثمان مئة ريال.

م) إلزام المستثمر الثالث عشر دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (24,340) أربعة وعشرين ألفاً وثلاث مئة وأربعين ريالاً.

ن) إلزام المستثمر الرابع عشر دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (2,900) ألفين وتسع مئة ريال.

س) إلزام المستثمر الخامس عشر دفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية من جراء المخالفات المرتكبة من قبل المدان المدعى عليه، والبالغة (56,500) ستة وخمسين ألفاً وخمس مئة ريال.

2) نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها ليكون المدان المدعى عليه ملزماً بدفع غرامة مالية قدرها (2,300,000) مليونان وثلاث مئة ألف ريال، لارتكابه مخالفات على 23 شركة من خلال 15 محفظة استثمارية.

3) نقض منطوق القرار المستأنف ضده في الفقرات (3 و4 و5) وإلزام المدان المدعى عليه بالامتناع عن التداول والعمل في الشركات المدرجة في السوق والمنع من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة سبع سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2،6،9) من المادة (59) من النظام.

4) إيقاع عقوبة السجن المقررة بالمادة (57/ج) من النظام على المدان المدعى عليه جراء ثبوت مخالفته للمادة (49) من النظام، والمادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار وتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: نؤكد لمقام اللجنة الموقرة على عدم صحة ما نسب إلي من القيام بممارسات وتصرفات انطوت على تلاعب وتضليل واحتيال، وقد ذكرنا في مذكراتنا السابقة -كما هو مبيّن ضمن قرار لجنة الفصل

-كافة المبررات والمسوّغات النظامية والمنطقية التي صاحبت التداولات التي قمت بها، إلا أن لجنة الفصل قابلت كل ذلك بالتجاهل التام مقرّرة أن كل ما ذكرناه لا يؤثر في نفي التهمة دون تفنيد لما أوردناه، رغم تناولنا كافة عمليات البيع والشراء محل الاتهام بالتفصيل التام الذي يقطع ببطلان الاتهام الموجه إلي، وفي تجاهل اللجنة لدفوعنا ما يكفي للنعي بالبطلان على قرارها لما شابه من قصور في التسبيب منشؤه تجاهل وقائع ودفوع جوهرية تؤثر في الدعوى المنظورة ومؤداه عدم صحة القرار.

ثانيًا: أن تسبيب لجنة الفصل قرارها بأن تداولاتي قد أثّرت على سعر الأسهم، ما هو إلا تسبيب قاصر لتجاهلها أن أي عمليات يتم تنفيذها في سوق الأسهم لابد وأن يكون لها أثرها على السوق بحجم هذه العملية، بيد أن الحديث الحقيقي يجب أن يكون عن وجود تلاعب وتضليل فعلي تمّ من قبلي بقصد التأثير في سعر السوق أم لا، وفيما قدمناه من دفوع يكفي لنفي التهمة وإثبات (ز) موقفي ونظامية تداولاتي وفقًا لما هو وارد في مرفق الرد التفصيلي على وقائع الاتهام.

ثالثًا: أن لجنة الفصل سببت حكمها على توافر القصد الجنائي لدي بإحداث تأثير في سعر السوق، وقد أسهبنا في ردودنا السابقة التي تضمنها القرار المعترض عليه وأوضحنا من خلالها الظروف المحيطة بكافة التداولات محل الاتهام والتي منها النظر إلى مراكز العملاء، وأسعار التكلفة، ومسببات أوامر الشراء، وأن التداول كان بهدف الاستثمار والمتاجرة وليس التأثير في سعر السوق، الأمر الذي ينتفي معه توافر الركن المعنوي للقصد الجنائي، وفيما ورد في مرفق الرد التفصيلي على وقائع الاتهام ما يُؤكد ذلك.

رابعًا: أما ما ذكرته لجنة الفصل في نهاية الصفحة (75) من أنها أعادت النظر في اجتهادها السابق الذي يذهب إلى إلزام المستثمرين بما تحقق على محافظهم نتيجة مخالفة المخالف، واتجهت في اجتهادها الجديد إلى إلزام المخالف بجميع المكاسب غير المشروعة التي حققها نتيجة مخالفته سواء تحققت في محفظته أو محافظ المستثمرين الذين أدار محافظهم الاستثمارية .....وله - أي مدير المحفظة - أن يرجع على المستثمرين بما غرمه.

فهذا مردود عليه بأنه: على فرض التسليم جدلا بتوافر القصد الجنائي، فإن القرار الصادر مشوب بالبطلان لإلزامه غير المستفيد "مدير المحافظ" بسداد ما تحقق لصالح الأصيل "صاحب المحفظة" من ربح، مما يُشكّل تقعيدًا جديدًا يسوغ معه الإثراء بلا سبب على حساب الغير، رغم استقرار كافة المبادئ والأعراف الشرعية والقانونية والقضائية على عدم سائغية هذا المبدأ وأنه يستوجب حال تحققه إلزام المستفيد " صاحب المحفظة" برد غير المستَحقّ له " الأرباح المتحققة على المحفظة"، إذ أنه ليس من الجائز أبدًا لا عقلاً ولا نظامًا أن يثري الأصيل بمكاسب على حساب وكيله ثم نُلزم هذا الوكيل بدفع تلك المكاسب رغم عدم انتفاعه بها أو حصوله عليها، وهذا ما أفادته المادة: (59) من نظام السوق المالية حيث نصت الفقرة (أ) منها على أنه: [إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك ، أو يشترك ، أو شرع في أعمال

أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام ، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة ، أو لوائح السوق ، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة ، ومن هذه العقوبات ما ورد في الفقرة (4) من هذه الفقرة " إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة" فنظام السوق المالية يقضي بدفع أصل المكاسب المحققة أينما وجدت وفي أي يد كانت سواء اليد المحققة لها أو اليد الآيلة لها فالعبرة بذات المكاسب بغض النظر عن حائزها من هو أو ما دوره في تحقيقها ، أما أن تصرف اللجنة مقتضى النص النظامي من الإلزام بدفع المكاسب، إلى مقتضى آخر يُوجب إلزام غير المستفيد بدفع ما يعادل تلك المكاسب، فهذا بلا شك تكلّف من لجنة الفصل واجتهاد لا يتحمله النص النظامي، وتقعيد يفتقر إلى صحيح الوصف بأنه مبدأ شرعي أو نظامي.

خامسًا: أن العقوبة المقررة علي لا تناسب بأي حال من الأحوال حجم المخالفة إن سلّمنا جدلاً وقوعها.

إذ أنه من المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء، مبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة، وهذا منصوص الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية حيث نصت على أنه: [إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك ، أو يشترك ، أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام ، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة ، أو لوائح السوق ، فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة].

وبالنظر في القرار محل الاعتراض نراه غلّظ العقوبة وغالى فيها دون مناسبة، مما أوجد فجوة كبيرة بين حجم المخالفة الواقعة والعقوبة المحكوم بها ولّدت حالة واضحة من المبالغة وعدم الملاءمة، وتغاضت اللجنة عن لزوم التناسب والمماثلة بين الجريمة والعقوبة وأن ذلك شرط جوهري في العقوبة، حتى يطمئن الناس إلى عدالة الحكم القضائي، وأن العقوبة لا تعدو كونها أداة زجر وإصلاح معاً، ووسيلة تهذيب وتقويم فعّال، أما أن تتّسم العقوبة بالإفراط والمبالغة والإسراف كما هو الحال والعقوبة المحكوم بها ممّا يُرتّب مفسدة عظيمة وأضرارًا بالغة بمستقبلي وحياتي فهذا بلا شك تأصيل مجحف يخالف غايات الشرع والنظام.

كما أنها تتعارض مع قرارات سابقة للجنة (وأورد أمثلة لقرارات سابقة ضد عدد من المتهمين) راعت والتزمت فيها بمبدأ التماثل والتناسب بين العقوبة والجريمة، إلا أنها أهملت تطبيقه في هذه الدعوى.

وحيث أثبتنا لمقام اللجنة بالتفصيل بطلان القرار المستأنف ضده لما شابه من قصور في التسبيب منشأه تجاهل وقائع ودفوع جوهرية تؤثر في الدعوى المنظورة وذلك وفقاً لكافة المبررات والمسوّغات النظامية والمنطقية التي صاحبت التداولات التي قمت بها ، وأن لجنة الفصل قابلت كل ذلك بالتجاهل التام وقررت

عدم تأثير ذلك في نفي التهمة دون تفنيد لما أوردناه، رغم تناولنا كافة عمليات البيع والشراء محل الاتهام بالتفصيل التام الذي يقطع ببطلان الاتهام الموجه.

وحيث إن الضرر لا يُزال بمثله أو بأشد منه وأن إيقاع العقوبات محل الاعتراض وتحميله المبالغ والغرامات المشار إليها فيه من الظلم والأذى البالغ ما فيه.

وحيث إنه لا مصلحة لي في مخالفة نظام السوق المالية أو أي من لوائحه باعتباري موظفًا أعمل لدى المستثمر الرابع ووفق توجيهات مديري، وحيث إن من ينال نفع شيءٍ يجب أن يتحمل ضرره وعاقبته.

واختتم المتهم مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلا، والحكم برد التهم المنسوبة إليه للأسباب الواردة في استئنافه والرد التفصيلي المرفق به، وإلغاء القرار. وفي حال عدم قناعة اللجنة برد التهم، طلب إلزام أصحاب المحافظ الاستثمارية بدفع الأرباح المتحققة على محافظهم، ومراعاة التناسب بين المخالفة والعقوبة والنظر في الظروف المخففة فيما صدر بحقه من غرامات مالية وعقوبات.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب إلزام المستثمرين بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محافظهم الاستثمارية، وتطبيق عقوبة الغرامة المالية والسجن على المتهم، والحكم بطلبات المدعية الواردة بقرار الاتهام.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المتهم على طلب نقض القرار المستأنف ضده، وفي حالة عدم القناعة برد التهم المنسوبة إليه، فإنه يطلب إلزام المستثمرين بدفع المكاسب المتحققة على محافظهم، ومراعاة التناسب بين المخالفة والعقوبة والنظر في الظروف المخففة.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو

الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة" والفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه: "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية .... 5) "إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها"، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي ألزمت الأشخاص المسجلين بالتقيد بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق، ومنها ما جاء بالفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم في الفقرتين (1) و (5) منها، وهما النزاهة والسلوك الملائم في السوق.

وباطلاع هذ اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية التي يديرها المتهم وفق ما ورد من سجلات من شركة السوق المالية "تداول"، وما احتوته من أدلة وقرائن، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المتهم قام من خلال إدارته لمحافظ المستثمرين المشار إليهم آنفاً بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير على الأسعار، كما ثبت قيامه بإدخال أوامر شراء للتأثير على أسعار الافتتاح والإغلاق، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث ثبت من سلوك وممارسات المتهم على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات، انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى

سلوكيات المتهم يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل لخلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة؛ مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المتهم المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ أن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر على السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المتهم وفق ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات التداول والتقارير الفنية للمخالفات المرفقة بملف الدعوى وجود خطأ مادي في عدد الشركات محل المخالفة، وعدد المحافظ المرتكب عليها تلك المخالفات، حيث ورد بالطلبات الختامية للهيئة بالصفحة رقم (16) من قرار الاتهام ارتكاب المدعى عليه لمخالفات على عدد (23) ثلاث وعشرين شركة مدرجة من خلال (7) سبعة محافظ استثمارية، والصحيح هو أن المخالفات وردت على عدد (10) عشر شركات من خلال (15) خمس عشرة محفظة استثمارية.

كما تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على سجلات التداول المرفقة بملف الدعوى، ورود خطأ في المخالفة رقم (11) حيث ورد فيها أن المتهم قام عن طريق محفظة المستثمر الرابع عشر بإدخال أمر بيع بإجمالي كمية 8,000 سهم بسعر 37.6 ريال، والصحيح أن السعر المبين في أمر البيع هو (27.6) ريال.

كما تبين لهذه اللجنة بعد الاطلاع على ملف الدعوى والوثائق المرافقة له، وجود خطأ مادي في أسمي المستثمرين (العاشر) و (الرابع عشر)، حيث ورد أسم الأب لكل منهما (حسين)، والصحيح وفقاً لنسختي الهوية الوطنية لهما هو (حسن).

وفيما يتعلق بما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية حيال استبعاد لجنة الفصل للعملية التي تمت على شركة ((ر)) عند الساعة 14:41:54 بتاريخ 2011/3/26م، والعملية التي تمت على شركة ((ش) للتأمين) بتاريخ 2011/3/29م، وباطلاع هذه اللجنة على سجل التداولات الخاصة بتلك الشركتين، تبين لها أن سلوك المتهم في تلك العمليتين لا يمثل مخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وبالنسبة لما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، والمتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالمكاسب غير المشروعة المحكوم بها على المتهم، وإلزام المستثمرين بدفع تلك المكاسب غير المشروعة كل وفق ما تحقق في محفظته الاستثمارية، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة الهيئة بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً لما نصت عليه الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وبما أن المكاسب المقصودة في هذه الفقرة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف إيجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها سواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها، إذ أن عدم المشروعية وصف لحق بالمكاسب لتحققها نتيجة مخالفة نص نظامي، إذ جاء وصف عدم مشروعية تلك المكاسب من أمر خارجي منفك عن ذاتها، وبالتالي أصبحت تلك المكاسب غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها عليه بطريق غير مشروع ويلزمه دفعها إلى حساب الهيئة. وحيث إن إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المتهم والمستثمرين كان بهدف المحافظة على (ز) السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة الحق في تطبيق الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد تم التوصل إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة في محافظ المستثمرين نتيجة ارتكاب المتهم للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى جاءت على النحو الآتي:

1 -المستثمر الأول:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (371,138/95) ثلاثمائة وواحد وسبعون ألف ومائة وثمانية وثلاثون ريالاً وخمس وتسعون هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ر)	٢٠١١/٠٣/٢٦		1,475,641.70	1,479,096.70	3,455.00
2	(ز)	٢٠١١/٠٤/٢٦		2,808,419.50	2,975,000.00	166,580.50
3	(س)	٢٠١١/٠٣/٢١	٢٠١١/٠٤/٦	12,059,108.80	12,155,950.10	96,841.30

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
4	(ش)	٢٠١١/٠٤/٩		2,015,000.00	2,089,500.00	74,500.00
5	(ص)	٢٠١١/٠٥/١	/٠٥/٣ ٢٠١١	3,136,480.65	3,166,242.80	29,762.15
الإجمالي						371,138/95

2 -المستثمر الثاني:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (214,522) مائتان وأربعة عشر ألف وخمسمائة واثنان عشرون ريالاً، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ب)	٢٠١١/٠٤/١٣	2,259,800.00	2,260,000.00	200.00
2	(ج)	٢٠١١/٠٣/١٣	1,202,179.30	1,209,324.50	7,145.20
3	(د)	٢٠١١/٠٤/١٠	3,015,042.00	3,023,517.50	8,475.50
4	(ذ)	٢٠١١/٠٣/١٣	830,671.30	839,740.00	9,068.70
5	(ر)	2011/03/26	1.812.293.60	1.822.711.25	10.417.65
6	(ز)	٢٠١١/٠٤/٢٦	483,000.00	525,000.00	42,000.00
7	(س)	٢٠١١/٠٣/٢٩ ٢٠١١/٠٤/٦	5,836,529.70	5,884,362.10	47,832.40
8	(ش)	٢٠١١/٠٤/٩	2,015,000.00	2,078,516.65	63,516.65
9	(ص)	٢٠١١/٠٥/٣	2,806,349.30	2,832,215.20	25,865.90
الإجمالي					214,522

3 -المستثمر الثالث:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (55,161/70) خمس وخمسون ألفاً ومائة وواحد وستون ريال وسبعون هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ز)	٢٠١١/٠٤/٢٦	322,000.00	350,000.00	28,000.00
2	(س)	٢٠١١/٠٣/٢٧	321,714.90	324,235.60	2,520.70
3		٢٠١١/٠٤/٦	566,000.00	583,516.10	17,516.10
4	(ص)	٢٠١١/٠٥/١ ٢٠١١/٠٥/٣	559,263.70	566,388.60	7,124.90
الإجمالي					55,161/70

4 -المستثمر الرابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (6,937) ستة آلاف وتسعمائة وسبع وثلاثون ريالاً، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ب)	٢٠١١/٠٤/١٣	1,376,900.00	1,381,950.00	5,050.00
2	(د)	٢٠١١/٠٤/١١	171,687.00	173,574.00	1,887.00
الإجمالي					6,937

5 -المستثمر الخامس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (34,747/70) أربعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبع وأربعون ريالا وسبعون هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(أ)	٢٠١١/٠٤/١٦		139,753.00	140,000.00	247.00
2	(ز)	٢٠١١/٠٤/٢٦		322,000.00	338,500.00	16,500.00
3	(س)	٢٠١١/٠٤/٣	٢٠١١/٠٣/٢٧	1,326,980.00	1,340,967.00	13,987.00
5	(ش)	٢٠١١/٠٤/٩		415,986.30	420,000.00	4,013.70
الإجمالي						34,747/70

6 -المستثمر السادس:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (26,199/40) ستة وعشرون ألفاً ومائة وتسعة وتسعون ريالاً وأربعون هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(أ)	٢٠١١/٠٤/١٧	437,512.50	438,840.00	1,327.50
2	(ز)	٢٠١١/٠٤/٢٦	160,500.00	175,000.00	14,500.00
3	(ص)	٢٠١١/٠٥/٣	960,838.10	971,210.00	10,371.90
الإجمالي					26,199/40

7 -المستثمر السابع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (20,926/95) عشرون ألفاً وتسعمائة وستة وعشرون ريالاً وخمس وتسعون هللة، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(س)	٢٠١١/٠٤/٣	291,000.00	292,000.00	1,000.00
2	(ش)	٢٠١١/٠٤/٩	1,123,119.55	1,132,250.00	9,130.45
3	(ص)	٢٠١١/٠٥/٣	1,069,703.50	1,080,500.00	10,796.50
الإجمالي					**20,926/95**

8 -المستثمر الثامن:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (43,392) ثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالاً، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ز)	٢٠١١/٠٤/٢٦	322,000.00	338,000.00	16,000.00
2	(س)	٢٠١١/٠٣/٢٢	268,548.00	272,440.00	3,892.00
		٢٠١١/٠٥/٦	854,500.00	878,000.00	23,500.00
الإجمالي					**43,392**

9 -المستثمر التاسع:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (32,975) اثنان وثلاثون ألفاً وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالاً، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ز)	٢٠١١/٠٤/٢٦	323,000.00	350,000.00	27,000.00
2	(س)	٢٠١١/٠٣/٢٧	125,550.00	126,000.00	450.00
3	(ش)	٢٠١١/٠٤/٩	130,975.00	136,500.00	5,525.00
الإجمالي					**32,975**

10 -المستثمر العاشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (19,600) تسعة عشر ألفاً وستمائة ريال، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ز)	٢٠١١/٠٤/٢٦	225,400.00	245,000.00	19,600.00
الإجمالي					**19,600**

11 -المستثمر الحادي عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (26,000) ستة وعشرون ألف ريال، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ز)	٢٠١١/٠٤/٢٦	323,000.00	349,000.00	26,000.00
الإجمالي					26,000

12 -المستثمر الثاني عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (4,500) أربعة آلاف وخمسمائة ريال، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ز)	٢٠١١/٠٤/٢٦	248,400.00	252,900.00	4,500.00
الإجمالي					4,500

13 -المستثمر الثالث عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (9,170) تسعة آلاف ومائة وسبعون ريالاً، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(س)	٢٠١١/٠٣/٢٧	186,930.00	187,600.00	670.00
2	(ش)	٢٠١١/٠٤/٩	201,500.00	210,000.00	8,500.00
الإجمالي					9,170

14 -المستثمر الرابع عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (10,200) عشرة آلاف ومائتا ريال، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(س)	٢٠١١/٠٣/٢١	216,000.00	220,800.00	4,800.00
		٢٠١١/٠٤/٦	169,800.00	175,200.00	5,400.00
الإجمالي					10,200

15 -المستثمر الخامس عشر:

بلغ مقدار المكاسب غير المشروعة المتحققة على المحفظة (31,500) واحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب / الخسائر المتحققة
1	(ز)	٢٠١١/٠٤/٢٦	160,500.00	175,000.00	14,500.00
2	(ش)	٢٠١١/٠٤/٩	403,000.00	420,000.00	17,000.00
	الإجمالي				31,500

وبالرغم مما تبين لهذه اللجنة من أن مقدار المكاسب الغير مشروعة المتحققة نتيجة للمخالفات المرتكبة قد تجاوز ما طالبت به المدعية بالنسبة للمستثمر الرابع عشر، إلا أن هذه اللجنة ارتأت قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات بما لا يتجاوز ما طالبت به المدعية.

وبالنسبة لما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها على المتهم وإلزامه بدفع كامل مبالغ الغرامات المطالب بها وفقاً لما ورد في قرار الاتهام لمخالفته المادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة تم ارتكابها، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها المتهم المثبتة في ملف الدعوى. وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها. وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً ل(ز) واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المتهم بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه من خلال مخالفاته الممتدة من 2011/3/13م وحتى 2011/5/3م، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات وفق لما هو مبين أدناه:

م	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
1	(أ)	2	19

م	الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة	مجموع عدد المخالفات
2	(ب)	1	
3	(ج)	1	
4	(د)	2	
5	(ذ)	1	
6	(ر)	1	
7	(ز)	1	
8	(س)	7	
9	(ش)	1	
10	(ص)	2	

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن هذه اللجنة ترى فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه.

أمَّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المتهم، لثبوت مخالفته للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة والظروف والملابسات المحيطة بها، وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترى ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

وبالنسبة لما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (خمس سنوات)، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق؛ وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً للجنة الفصل وهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً ل(ز) السوق وحماية المستثمرين، وعليه فإن هذه اللجنة ترى تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

أما بالنسبة لما أورده المتهم في مذكرته الاستئنافية من عدم توافر القصد الجنائي لديه في الأفعال والممارسات المنسوبة له، فيجاب عليه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، وحيث إن الظروف

المحيطة بممارسات المتهم في السوق تعتبر هي المعيار الرئيسي في بناء القصد الجنائي، وأن إثبات التلاعب والتضليل في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق على ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المتهم، والتي استندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المدعى عليه التي استهدفت التأثير على أسعار الأوراق المالية محل المخالفة وتكوين انطباع كاذب ومضلل في شأن تداول تلك الأوراق محل المخالفة، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، فإن هذه اللجنة تؤيد ما توصلت إليه لجنة الفصل في هذه الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1166/ل/د1/2013م لعام 1434هـ في ثبوت مخالفة المتهم المدعى عليه، لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، ومعاقبته بالجزاءات الآتية:

1. **-فرض غرامة مالية قدرها (190,000) مائة وتسعون ألف ريال عن هذه المخالفات.**
2. **-منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً لمدة خمس سنوات، على أن تحتسب من ضمنها مدة المنع الواردة في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1007/ل.س/2016 لعام 1437هـ).**
3. **-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) لمدة خمس سنوات، على أن تحتسب من ضمنها مدة المنع الواردة في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1007/ل.س/2016 لعام 1437هـ).**
4. **-منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية لمدة خمس سنوات، على أن تحتسب من ضمنها مدة المنع الواردة في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1007/ل.س/2016 لعام 1437هـ).**

ثانياً: إلزام المستثمرة الأول، صاحبة السجل التجاري الصادر من دولة قطر بدفع مبلغ وقدره (371,138/95) ثلاثمائة وواحد وسبعون ألف ومائة وثمانية وثلاثون ريالاً وخمس وتسعون هللة ، لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.

ثالثاً: إلزام المستثمر الثاني، بدفع مبلغ وقدره (214,522) مائتان وأربعة عشر ألف وخمسمائة واثنان عشرون ريالاً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

رابعاً: إلزام المستثمر الثالث، بدفع مبلغ وقدره (55,161/70) خمس وخمسون ألفاً ومائة وواحد وستون ريالاً وسبعون هللة لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

خامساً: إلزام المستثمرة الرابعة، بدفع مبلغ وقدره (6,937) ستة آلاف وتسعمائة وسبع وثلاثون ريالاً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتها الاستثمارية.

سادساً: إلزام المستثمر الخامس، بدفع مبلغ وقدره (34,747/70) أربعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وسبع وأربعون ريالاً وسبعون هللة لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

سابعاً: إلزام المستثمر السادس، بدفع مبلغ وقدره (26,199/40) ستة وعشرون ألفاً ومائة وتسعة وتسعون ريالاً وأربعون هللة لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

ثامناً: إلزام المستثمر السابع، بدفع مبلغ وقدره (20,926/95) عشرون ألفاً وتسعمائة وستة وعشرون ريالاً وخمس وتسعون هللة لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

تاسعاً: إلزام المستثمر الثامن، بدفع مبلغ وقدره (43,392) ثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون ريالاً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

عاشراً: إلزام المستثمر التاسع، بدفع مبلغ وقدره (32,975) اثنان وثلاثون ألفاً وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالاً، لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

الحادي عشر: إلزام المستثمر العاشر، بدفع مبلغ وقدره (19,600) تسعة عشر ألفاً وستمائة ريال لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

الثاني عشر: إلزام المستثمر الحادي عشر، بدفع مبلغ وقدره (26,000) ستة وعشرون ألف ريال لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

الثالث عشر: إلزام المستثمر الثاني عشر، بدفع مبلغ وقدره (4,500) أربعة آلاف وخمسمائة ريال لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

الرابع عشر: إلزام المستثمر الثالث عشر، بدفع مبلغ وقدره (9,170) تسعة آلاف ومائة وسبعون ريالاً لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

الخامس عشر: إلزام المستثمر الرابع عشر بدفع مبلغ وقدره (2,900) ألفين وتسعمائة ريال لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

السادس عشر: إلزام المستثمر الخامس عشر، بدفع مبلغ وقدره (31,500) واحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال لحساب الهيئة؛ نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

السابع عشر: رفض ماعدا ذلك من طلبات.